UN LIBRARY
DEC 5 1977

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/32/378
1 December 1977
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/SPANISH

الدورة الثانية والثلاثون
البند ٤٧ من جدول الأعمال

تخفيض الميزانيات العسكرية

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد فرانسيسكو كوريا (المكسيك)

١ - تم ادراج البند المعنون " تخفيض الميزانيات العسكرية : تقرير الأمين العام " في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين وفقا لقرار الجمعية العامة ٣١/٨٧ ، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الخامسة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ ، وبناء على توصية مكتبها ، ان تدرج البند في جدول أعمالها ، وان تحيله الى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها السابعة ، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ، ان تجرى مناقشة عامة مشتركة بشأن البنود المحالة اليها المتعلقة بنزع السلاح ، وهي البنود ٣٣ و ٣٤ و ٣٨ الى ٤٩ و ٥١ الى ٥٣ . وجرت المناقشة العامة بشأن هذه البنود في الجلسات من السابعة الى السابعة والعشرين المعقودة في الفترة من ١٨ تشرين الأول/اكتوبر الى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (١) .

٤ - وكان أمام اللجنة الأولى ، في صدد نظرها في البند ٤٧ من جدول الأعمال ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام الذى تم اعداده بمساعدة فريق دولي حكومي من الخبراء في شؤون الميزانية قام الأمين العام بتعيينهم (A/32/194 and Add.1) ؛

---

(١) للاطلاع على ثبت بيانات الوفود بشأن بنود نزع السلاح ، انظر A/32/383 .

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٧ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/32/72) .

٥ - وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت السويد والمكسيك مشروع قرار (A/C.1/32/L.24)* ، قام ممثل المكسيك بعرضه في الجلسة الخامسة والثلاثين المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تشير الى ان الجمعية العامة رجت من الأمين العام في قرارها ٣١/٨٧ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ان يعدّ ، بمساعدة فريق دولي حكومي من الخبراء في شؤون الميزانية يقوم هو بتعيينهم ، تقريرا يتضمن تحليلا للتعليقات المقدمة من الدول في ضوء الاقتراحات الواردة في تقرير فريق الخبراء لعام ١٩٧٦ بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية (٢) ،

"واذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المقدم الى الجمعية العامة استجابة للقرار السالف الذكر (٣) ،

"واذ تسلم بأن الأعمال التي بدأت بمبادرة من الجمعية العامة بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية قد بلغت مرحلة حاسمة ، وبأن تقارير الخبراء المتتابعة قد مضت بهذه العملية كلها شوطا يتيح الآن اتخاذ خطوات لاختبار وصقل وسائل الابلاغ المقترحة ،

"واذ تلاحظ ان دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح التي ستنعقد في ايار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٧٨ ستهيئ فرصة لبحث مشكلة نزع السلاح من منظور واسع ،

"واذ تلاحظ كذلك انه سيجرى النظر في الدورة الاستثنائية في أمور عديدة متصلة بتخفيض النفقات العسكرية ،

"واذ تؤكد من جديد اقتناعها بوجوب استخدام جزء من الموارد الموفرة نتيجة لذلك في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وخاصة في البلدان النامية ،

---

* أعيد اصداره لأسباب فنية .

(٢) A/31/222/Rev.1 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.77.I.6) .

(٣) A/32/194 and Add.1 .

" واذ تؤكد من جديد أيضا اقتناعها بمسيس الحاجة الى قيام الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، وكذلك جميع الدول الأخرى التي تضاهيها في المصروفات العسكرية ، باجراء تخفيضات في ميزانياتها العسكرية ،

" وادراكا منها ان تحقيق الأهداف النهائية لن يتسنى دون ان تواكبه عملية تعاون فيما بين هذه الدول ،

" ١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ولفريق الخبراء المؤهلين الذين ساعدوه في اعداد التقرير ؛

" ٢ - وترجو من الأمين العام ان يعدّ تقريرا يتضمن معلومات اساسية للعرض على الجمعية العامة في الدورة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح وان يحيله الى جميع الدول الأعضاء في موعد لا يتجاوز ١ نيسان/ابريل ١٩٧٨ ، على ان يضم التقرير اقتراحات وتوصيات أفرقة الخبراء التي يعينها الأمين العام والاقتراحات المقدمة بموجب قرارى الجمعية العامة ٣٤٦٣ (د - ٣٠) و ٣١/٨٧ ؛

" ٣ - وتقرر ان يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين البند المعنون : " تخفيض الميزانيات العسكرية " .

٦ - وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية تعديلات (A/C.1/32/L.33) على مشروع القرار ، قام ممثل الولايات المتحدة بعرضها في الجلسة السابعة والثلاثين ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، وتنص التعديلات على مايلي :

(أ) تدرج بعد الفقرة الثانية من الديباجة فقرة جديدة نصها كما يلي :

" واذ تسلم بفائدة توفر وسيلة مرضية للابلاغ بشكل موحد عن النفقات العسكرية للدول الأعضاء ، ولا سيما الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، وكذلك أية دول أخرى تضاهيها في النفقات العسكرية " ،

(ب) تدرج بعد الفقرة ١ من المنطوق ، فقرة جديدة نصها كما يلي :

" ٢ - وترجو من الأمين العام ان يحدد الدول التي ستكون على استعداد للاشتراك في اختبار نموذجي لوسيلة الابلاغ وان يرفع تقريرا عن هذه المسألة الى دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح ؛

(ج) تضاف الى الفقرة ٢ من المنطوق ، التي أصبحت من الآن الفقرة ٣ ، عبارة جديدة نصها كما يلي :

" ويضم معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ المهمة المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه " .

٧ - وأجرت اللجنة في جلستها السابعة والثلاثين ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، تصويتا على التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.1/32/L.33 وعلى مشروع القرار A/C.1/32/L.24 * كما يلي :

(أ) تم اعتماد التعديل الأول (انظر الفقرة ٦ (أ) أعلاه) ، في تصويت مسجل بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل صوت واحد وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواى ، ايران ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سيرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الصين .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوغندا ، ايرلندا ، باكستان ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، عمان ، كوبا ، منغوليا ، موريتانيا ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية .

(ب) تم اعتماد التعديلين الثاني والثالث (انظر الفقرة ٦ (ب) و (ج) أعلاه) ، في تصويت مسجل ، بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٧٦ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيـــدون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بوروندى ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، جزر البهاما ، الدانمرك ، سنغافورة ، سورينام ، سيراليون ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، كنـــــدا ، كوستاريكا ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلنـــــدا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : بيرو ، السويد ، الصين ، المكسيك .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، افغانستان اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا اوروغواى ، اوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بولندا ، ترينيداد وتوباغـــو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربيـــة الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيـــــا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطيـــة الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحـــــــدة الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سـرى لانكا ، السلفادور ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، شيلي ، العراق ، عمان ، غيانا ، غينيا ، غينيا ـ بيساو ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليـــا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، ملديف ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، نيبال ، النيجـــــــر ، نيجيريا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطيـــة ، يوغوسلافيا .

(ج) وتم اعتماد مشروع القرار A/C.1/32/L.24 * ، بصيغته المعدّلة ، في تصويت مسجل بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل صوتين وامتناع ١١ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيـــدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان اكوادور ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، الامارات العربية المتحـــــدة امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواى ، ايران ، ايرلنـــــدا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتـــان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغـــو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيريـــة

العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : البانيا ، الصين .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اوغندا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، كوبا ، منغوليا ، هنغاريا .

توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تخفيض الميزانيات العسكرية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى انها رجت من الأمين العام ، في قرارها ٣١/٨٧ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، ان يعدّ ، بمساعدة فريق دولي حكومي من الخبراء في شؤون الميزانية يقوم هو بتعيينهم ، تقريرا يتضمن تحليلا للتعليقات المقدمة من الدول في ضوء الاقتراحات الواردة في تقرير فريق الخبراء لعام ١٩٧٦ بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية (٤) ،

---

(٤) A/31/222/Rev.1 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.77.I.6) .

واذ تحيط مع التقدير علما بتقرير الأمين العام (٥) المقدم الى الجمعية العامة استجابة للقرار السالف الذكر ،

واذ تسلم بفائدة توفر وسيلة للابلاغ بشكل موحد عن النفقات العسكرية للدول الأعضاء ، ولا سيما الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، وكذلك أية دول أخرى تضاهيها في النفقات العسكرية ،

واذ تسلم بأن الأعمال التي بدأت بمبادرة من الجمعية العامة بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية قد بلغت مرحلة حاسمة ، وبأن تقارير أفرقة الخبراء المتتابعة قد مضت بهذه العملية كلها شوطا يتيح الآن اتخاذ خطوات لاختبار وصقل وسائل الابلاغ المقترحة ،

واذ تلاحظ ان دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح ، التي ستنعقد في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، ستهيئ فرصة لبحث مشكلة نزع السلاح من منظور واسع ،

واذ تلاحظ كذلك انه سيجرى النظر في الدورة الاستثنائية في أمور عديدة متصلة بتخفيض النفقات العسكرية ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بوجوب استخدام جزء من الموارد الموفرة نتيجة لذلك في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وخاصة في البلدان النامية ،

واذ تؤكد من جديد أيضا اقتناعها بمسيس الحاجة الى قيام الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، وكذلك جميع الدول الأخرى التي تضاهيها في المصروفات العسكرية ، باجراء تخفيضات في ميزانياتها العسكرية ،

وادراكا منها ان تحقيق الأهداف النهائية لن يتسنى دون ان تواكبه عملية تعاون فيما بين هذه الدول ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ولفريق الخبراء في شؤون الميزانية الذين ساعدوه في اعداد التقرير ؛

٢ - وترجو من الأمين العام ان يعين الدول التي هي على استعداد للاشتراك في اختبار نموذجي لوسيلة الابلاغ وان يرفع تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح ؛

٣ - وترجو من الأمين العام ان يعدّ تقريرا يتضمن معلومات أساسية للعرض على الجمعية العامة في الدورة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح وان يحيله الى جميع الدول الأعضاء في موعد لا يتجاوز ١ نيسان/ابريل ١٩٧٨ ، على ان يضم التقرير اقتراحات وتوصيات أفرقة الخبراء التي

---

(٥) A/32/194 and Add.1 .

يعينها الأمين العام والاقتراحات المقدمة بموجب قرارى الجمعية العامة ٣٤٦٣ (د — ٣٠) و٣١/٨٧ ويضم معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ المهمة المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه ؛

٤ — وتقرر ان يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين البند المعنون : " تخفيض الميزانيات العسكرية " .